مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2025/03/09، تاريخ إرسال التعديلات: 2025/03/23، تاريخ النشر: 2025/03/25

نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات

عمر محمد مامي

باحث أكاديمي، ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسمرية الاسلامية– ليبيا
omarmami8597@gmail.com

المستخلص

في سياق هذه الدراسة البحثية، يمكن القول إنّ مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ نشأ وتطور على يد رواد الفلسفة الفكرية، كأفلاطون، وأرسطو، ومنتسيكو، الذين سعوا إلى إحياء هذا المبدأ، بعد الثورة الفرنسية التي أطاحت بالحكم الاستبدادي، في عهد الملكية المطلقة، وبعد التجارب المتنوعة التي مر بها هذا المبدأ في الأنظمة السياسية التي مرت بتلك العصور، تمتع مبدأ فصل السلطات بمزايا عدة، في مقدمتها دعم دولة القانون والمؤسسات، ولم يخل من انتقادات وبعض العيوب، منها تهرب مؤسسات الدولة وهيئاتها من المسؤولية وإلقائها على مؤسسات الأخرى، ولنجاوز هذه العيوب، ولتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً سليماً، لا بد من العمل بروح القانون والتعاون بين هذه السلطات الثلاث وفقاً لاختصاص كل سلطة، وعدم تجاوز إحداها للسلطة الأخرى، في إطار العمل الرقابي على هذه السلطات الذي يحدده الدستور والقانون؛ الذي يؤسس لبناء أنظمة سياسية حديثة تتمتع بالديمقراطية الحقيقية، يسودها العدل والمساواة، وتصان فيها حريات الأفراد؛ وهو ما ناضل من أجله أسلافهم في مجتمعات رفضت العبودية والاستبداد.

الكلمات المفتاحية: فصل السلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية.

المقدمة

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات يُعَدْ أحد أهم ثمار الثورة الفرنسية خلال الفترة الممتدة من عام 1789م إلى عام 1799م، والتي كان لها تأثيرات في أعماق أوروبا والعالم الغربي على وجه العموم، وكان قائد هذه الثورة هو (نابليون بونابارت) الذي استطاع بعد تحالفه مع الطبقة البرجوازية في فرنسا، إسقاط حكم الملكية المطلقة في عهد الملك لويس السادس عشر، وذلك بعد الإضرابات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها فرنسا، وأسس نابليون عهداً جديد بإعلانه عن قيام الجمهورية الفرنسية في سبتمبر من عام

1792م، وإحقاق بعض الحريات والحقوق العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن فكرة وجود مبدأ الفصل بين السلطات يرجع للمفكرين في القرن الثامن عشر، التي جاءت بفكرة تحديث الحكومة المطلقة، كونها تتعمد تركيز السلطات بيدها كوسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم، وفي خضم استحداث بعض أنظمة الحكم السياسية لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعول عليه في الحفاظ على توزيع وظائف الحكم الرئيسية: (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) بحيث تعمل كل سلطة من هذه السلطات وفقا لاختصاصاتها التي خولها لها القانون والدستور، ويقلل من الانفراد بالسلطة، كما يمنع استبدادها بالشعب ومؤسسات الدولة، يؤدي إلى تقييد حرياتهم وضياع حقوقهم المشروعة، كما كان سائدا في عهد الملكية المطلقة . يمكننا القول بأنَ جوهر الفصل بين السلطات هو ضرورة التزام كل سلطة بحدودها، من خلال عدم المساس كل سلطة باختصاص كل سلطة للأخرى، بحيث لا يتعارض هذا الفصل مع التعاون بين هذه السلطات في الحفاظ على دولة المؤسسات والقانون، التي من أهم ركائزها تطبيق العدالة بين المواطنين والحفاظ على حقوقهم وصون حرياتهم التي كفلها لهم الدستور.

والجدير بالذكر أن فكرة الفصل بين السلطات قد ارتبطت باسم الفقيه الفيلسوف الفرنسي (مونتسيكو)، كونه أعطى اهتماما كبيراً لهذا المبدأ، وأدرك أنه سوف يعول عليه مستقبلاً، مدلاً ذلك في المشهور بـ (روح القانون) الصادر في عام 1748م، وفضلاً عن ذلك أنّ أفكاره كانت ذات قيمة كبيرة، لدرجة أنها تناولها المفكرون ونادى بها الفقهاء.

وبالرغم من الخصائص التي اتسم بها مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لم يسلم من أسهم النقد التي وجهها له بعض الفلاسفة والفقهاء شأنه في ذلك شأن المبادئ السياسية والقانونية الأخرى، إلاَ أنَ هذا المبدأ يظل قائما بالمعنى الصحيح في الدساتير التي تؤسس فيها مبادئ العدالة، والديمقراطية، وخصوصاً النظام النيابي، الذي يُعد من أهم الأنظمة التي يسود فيها مبدأ الفصل بين السلطات، ويستطيع فيه الأفراد المطالبة بحقوقهم دون التدخل من مؤسسات وسلطة الحاكم في الدولة.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا الموضوع؛ في التعرف على مراحل نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، والمزايا التي يتمتع بها، بما فيها الصلاحيات التي منحت لكل سلطة في إطار هذا المبدأ؛ ومعرفة نظام بين الحكم المناسب الذي يمكن الأخذ به في أي دولة، من خلال البحث في هذه المراحل وتطورها، ومدى استقلالية السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية عن بعضها، في المحافظة على حقوق الأفراد وعدم المساس بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون.

أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث هو محاولة فهم مبدأ الفصل بين السلطات، وتبيان اختصاصات السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، التي يقوم عليها هذا المبدأ، كونه من أهم المبادئ التي تؤسس الدولة الديمقراطية الحديثة، وبإمكانه ضمان عدم استبداد كل سلطة في الدولة، لاختصاصات السلطة الأخرى.

منهج البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** بحيث يكون فيه أسلوب البحث قادرا على إعطاء معلومات كافية ودقيقة عن موضوع الدراسة، مع الأخذ **بالمنهج التاريخي** فيما يتعلق بنشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات، والأحداث السياسية، والاجتماعية التي أدت إلى ظهور هذا المبدأ.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول فهم ومعرفة أصول نشأة مبدأ الفصل بين السلطات منذ بداية ظهور أنظمة الحكم السياسية، وكيف تم تقدير هذا المبدأ خلال تلك الفترة. ويترتب على دراسة هذه الإشكالية تساؤل يتمحور حول:

من هم المفكرون الذين ساهموا في نشأة وتطور هذا المبدأ، وما هي الصعوبات التي واجهت تطبيق الفصل بين السلطات؟

خطة الدراسة:

مقسمة على مطلبين، هما:

المطلب الأول: مراحل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات. وينقسم إلى مطلبين، هما:-

الفرع الأول: فكرة الفصل بين السلطات في العصر السياسي القديم.

الفرع الثاني: فكرة الفصل بين السلطات في العصر السياسي الحديث.

المطلب الثاني: تقدير مبدأ الفصل بين السلطات. وينقسم إلى مطلبين، هما:-

الفرع الأول: خصائص الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: عيوب الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: مراحل ظهور فكرة الفصل بين السلطات

يمكننا القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يجد جذوره في الفلسفة السياسية التي نادى بها منذ القدم مفكرين كبار من أمثال أفلاطون، وأرسطو، وكرموبل، وجون لوك، وعند مونتسكيو؛ ولذلك سنستعرض بعض آراء هؤلاء المفكرين(1) على النحو التالي:-

الفرع الأول: فكرة الفصل بين السلطات في العصر السياسي القديم

أولا: الفصل بين السلطات عند أفلاطون (427- 347 ق.م)

لقد اعتبر المفكر(أفلاطون) منذ العصر القديم، بأن الوظائف من الضرورة أن تقسم إلى هيئات متعددة مع إمكانية إقامة التوازن بينها؛ لعدم انفراد إحداها بالسلطة، ومنع الاستبداد والوصول إلى الاستقرار السياسي والتقليل من الاضطرابات داخل الدولة.

ويرى (أفلاطون) في كتابه (القوانين) ضرورة تقسيم السلطة بين عدة هيئات في مقدمتها مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يسيطرون على مفاصل الحكومة وفقاً للدستور، ومن هذه الهيئات:-

1) جمعية تضم الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور.
2) مجلس الشيوخ المنتخب مهمته التشريع(2) .
3) هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الأفراد.
4) هيئة البوليس أو الشرطة وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الأمن وسلامة التراب.
5) هيئة تنفيذية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة(3) .

ثانيا: الفصل بين السلطات عند أرسطو (322.384 ق.م)

أقر أرسطو في مؤلفه الموسوم بـ (السياسية) أن أصل وجود السلطة هو الجماعة، وعليه لا يمكن أن توكل إلى فرد أو طائفة معينة من الشعب، وإنما إلى الجماعة ككل، وباعتبار أن القانون هو في الحقيقة ممارسة لإدارة هذه الجماعة، ومعبراً عنها، وعلى هذا المنوال تكون السلطة في حقيقة الأمر لهذه الجماعة أو بمعنى آخر للشعب(4) .

(1) بسيوني، عبدالغني عبدالله، القانون والنظم السياسية ، منشأة المعارف ،الطبعة1996 ،الصفحة266.

(2) يونس، منصور ميلاد ، القانون الدستوري ، والنظم السياسية ، الطبعة 2008 , الصفحة53.

(3) يونس ، منصور ميلاد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق، الصفحة 258.

(4) شيحا، إبراهيم عبد العزيز ، المبادئ الدستورية العامة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 1982م، الصفحة95.

وفي ظل تزايد هيئات الدولة وتنوعها وتفرعها، كان من الضروري أن توزع هذه الوظائف إلى عدة مهام فرعية، باعتبار أن الجماعة هي صاحبة السلطة الحقيقة في الدول، ولا يمكن لهذه الوظائف جميعها أن تحقق رغبات أفرادها، إلاَ في إطار التعاون الحقيقي، ومراعاة اختصاص كل سلطة للأخرى، وحتى لا تتحول هذه الوظائف إلى أدوات للفساد في الدول، وجب وضع مهام رئيسية ومن ضمنها[1] :

1 – المداولة (الفحص والتشاور).

2– الأمر (وظيفة الحكم وإصدار الأوامر).

3 – القضاء أو العدالة.

والفكرة من وضع هذه المهام أو الوظائف، كانت للدعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها الموكلة إليها، حيث أنّ التوازن بين هذه السلطات لن يتم ما لم وجود تقسيم لوظائف الدولة بشكل فعلي، ومن هذا المنطلق فإن نظرة (أرسطو)، وإن لم تأتي بالفصل بين السلطات، إلاّ أنها فتحت الطريق له، وعليه تكون وضعت حجر الأساس لنشأته وتكوينه)[2] .

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

أولا: فصل السلطات عند كروميل (1599–1658 ق.م) :

إن التقدم الذي حدث لمبدأ الفصل بين السلطات، في الحقيقة ينسب فيه الفضل إلى المدرسة الإنجليزية، وما أخرجته من ممارسة عملية للديمقراطية طيلة تجاربها السابقة في هذا الشأن، ذلك في إطار التطور المصاحب للحكومة الملكية في إنجلترا، ونتاج الثورة التي حدثت في فترة الأساقفة ورغبتهم في التحرر من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تؤسس على فصل السلطات، والجدير بالذكر أنه في فترة القرن الرابع عشر خرج في انجلترا دستور كروميل على يقوم على فصل السلطات، وجاء ذلك كأول تطبيق واقعي لفصل السلطات، فقد رغب (أوليفر كروميل) إنهاء الاستبداد الذي نتج عن مجلس النواب الطويل، فقد أضنى إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وفي ذات الوقت كان الحرص كله على ضرورة استقلال القضاء؛ وعكف كروميل في أنظمته السياسية المختلفة المتعاقبة على هذا الموضوع،

(1) عفيفي، كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية، نشأتها، تطورها، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة 2002، الصحة 223.

(2) علوان، عبد الكريم، النظم السياسية، والقانون الدستوري، الطبعة 11، 2006 ، الصفحة 172.

وبانتهاء عهده رجعت الملكية، وتم إلغاء الدستور الجمهوري وحاد عن نظام الفصل بين السلطات، واضمحلت إنجازات كروميل، واختفت بحيث لم يعد لها أي وجود لا في إنجلترا ولا في البلدان الأخرى[1].

ثانيا: فضل السلطات جون لوك(1704-1632 ق.م):

يعتبر (جون لوك) أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة 1688م، وتأثر) لوك) في نظريته هذه بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك، فوضع نظريته بهذا الصدد على أساس أن لكل نظام صحيح يجب أن يقوم على الفصل بين السلطات، ودون أفكار في كتابه المعروف بـــ (الحكومة المدنية) عام 1690[2] .

وقسم جون لوك سلطات الدولة إلى ثلاثة أقسام، وهي[3]:-

أ-السلطة التشريعية: وتتكون من ممثلي الشعب الذين يُختارون بالانتخاب أو الوراثة وتعد السلطة التشريعية عند لوك بمثابة السلطة العليا في المجتمع، بل يجب أن تكون مقيدة بالالتزام بتحقيق الصالح العام، كما يجب أن تكون السلطة وهي بصدد ممارسة مهمتها التشريعية مقيدة بثلاثة قيود وهي :

1- أن تكون التشريعات تلك السلطة ملزمة للمشرعين بنفس قدر الزاميتها للأفراد.
2- يجب أن تصدر تلك التشريعات في صورة قواعد عامة ومجردة، لها أثر مستقبلي ينصرف على الوقائع المستقبلية، ونفي أي أثر رجعي لها.
3- عدم أحقية المشرع في تجريد أي فرد من أمواله دون رضائه.

ب- السلطة التنفيذية: وتختص بتنفيذ القوانين والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية، وجعلها لوك في مركز التابع للسلطة التشريعية وفرض عليها واجب إطاعة أوامرها ونواهيها ولها الخروج عن طاعتها، إلاّ في الأحوال الاستثنائية، أو الظروف الخاصة التي توجب الإسراع باتخاذ تدابير معينة لم تنص عليها القوانين أصلاً، أو في حالة التطبيق الحرفي للنص القانوني كونه غير كاف لمواجهة تلك الأحوال، مع ضرورة تقييد السلطة التقديرية التنفيذية في هذا الشأن باعتبارات الصالح العام.

(1) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق، الصفحة 99.
(2) علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، الصفحة 175.
(3) يونس، منصور ميلاد القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 259.

ج- السلطة الاتحادية: وتتكون من ممثلي المدن والمقاطعات ويعينهم الحاكم وتكون مهمتها مناقشة الأمور الخارجية مثل إعلان الحرب، وإبرام معاهدات السلام، وغيرها من الأمور الدولية وذلك بالتنسيق مع السلطة التنفيذية.

وكان يرى(جون لوك) بأن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضعها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، حيث إنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصورة دائمة ومستمرة، لأن مهمتها سن القوانين فقط، لذلك يمكن أن تكون اجتماعاتها على فترات، خلافاً للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها، حتى إنه أعطاها إمكانية عدم تنفيذ القوانين إذا تطلب تحقيق المصلحة العامة، وكان الإنسان في نظر (لوك) ميالاً بطبعه إلى الاستبداد، وبطبيعة الحال فإن وجود السلطتين في يد واحدة سيؤدي إلى الاستبداد، لذلك يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حدود اختصاصها .

وقد قيد جون لوك السلطة التشريعية بالرغم من أولويتها بضرورة احترام القوانين الطبيعية، وعدم الاستيلاء على أموال الأفراد(1).

ومما تقدم يمكن القول بأنَ (جون لوك) في مؤلفه عن (الحكومة المدنية) تمكن من توضيح فكرة تقسيم السلطات، ولكنه لم يستطع العمل على وضع نظرية واضحة المعالم، عكس سلفه المفكر (مونتسكيو)، وبالرغم من ذلك يمكن اعتبار نظرية (جون لوك) هي الأصل الذي أخرج منها (مونتسكيو) نظريته المعنية بفصل السلطات، حيث تضمنها كتابه المعروف بـ (روح القوانين).

ثالثا: مضمون الفصل بين السلطات عند المفكر مونتسكيو

تعد نظرية (مونتسكيو) مرحلة من مراحل التطور الفكري التي مر بها فصل السلطات، حيث استفاد من دراسات من سبقوه حول هذا الشأن، كونه في تلك الفترة مقيماً في إنجلترا لمدة عامين، ومتأثراً بالنظم السياسية الإنجليزية، إلاّ أن ذلك لم يكن حبيساً لها، بل تخطى حدود هذه النظم، وجاء بنظرية عامة مثالية تحمل اسمه، مما جعل هذه الآراء التي جاء بها بمثابة حجر الأساس في علم القانون الدستوري، ولا مناص من القول إنّ هذه الأفكار أو النظرية تُعد أساساً لكل حكومة تسعى لدولة المؤسسات والقانون، ومنهاجاً لكل دولة أو حكومة مثالية، دون وضع معيار لمكان وجودها أو تاريخها، وعليه فإن (مونتسكيو) يرجع إليه الفضل في وضع التنظيم السياسي الدستوري، وأن تنسب له هذه النظرية وتؤرخ باسمه(2).

(1) متولي عبد الحميد، القانون الدستوري، 1994الطبعة، الصفحة 223.

(2)عبد الوهاب محمد رفعت القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1999م، الصفحة 165.

فالدولة تصدر القواعد العامة التي تحدد العلاقة في المجتمع، وتكون هذه القواعد في شكل نصوص عامة أو قوانين تسري على الكافة، وهذا الوجه من أوجه النشاط يسمى بالسلطة التشريعية والدولة بعد ذلك تقوم على تنفيذ هذه القوانين على استقلال الوطن وسلامة أراضيه وحمايته من الاعتداء الخارجي، ونشر الأمن والطمأنينة كما تسهل الإجراءات للمقيمين على أراضيها، وهذا الوجه من أوجه النشاط يسمى (بالسلطة المنفذة للأشياء التابعة للقانون العام).

إضافةً إلى ذلك فإنَ الدولة تقوم بالفصل في الخصومات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد، والعقاب على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأفراد، وهذا من مهام السلطة المنفذة للأشياء التابعة للقانون المدني.

وهكذا ميز (مونتسكيو) بين سلطات ثلاث تقوم في الدولة[1]وقسمها إلى:-

أ- (السلطة التشريعية).

ب- (السلطة المنفذة).

ج- (سلطة القضاء).

ولعل الهدف من ذلك هو حماية المحكومين من استبداد الحكم، بإخضاع الجميع لقواعد القانون بما تتصف به من عمومية وتجرد، وقد أيد رجال الثورة الفرنسية هذا التقسيم الذي ارتبط في الأذهان بمبدأ الديمقراطية وبدأ ينتشر منذ أواخر القرن الثامن عشر، حتى أصبح هو التقسيم الأساسي الذي أكدته دساتير العالم، وهكذا قامت السلطات الثلاثة على النحو الذي نراه في الدولة الديمقراطية في الوقت الحالي مع اختلاف بسيط في التسمية السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية[2].

وعلى المستوى التطبيقي الذي استطاع فيه "مونتسكيو" توضيح خصائص السلطات الثلاثة(التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، بحيث امتازت كل سلطة باختصاص مفصول عن الأخرى، وبالتالي أدرك بضرورة وجوب توزيع هذه الاختصاصات على هيئات مستقلة عن بعضها، كون أن ائتلاف هذه السلطات الثلاث وتركيزها في يد واحدة، يؤدي إلى عدم حياد السلطة في تطبيق القانون والدستور، مما يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، ودعَم مونتسكيو ذلك بقوله الذي جاء فيه: "إذا اجتمعت في قبضة يد شخصية أو هيئة واحدة السلطة التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية"، ومبرر هذا القول، هو تخوفه من ظهور

(1) فهمي، مصطفى أبوزيد، الوجيز في القانون الدستور والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة، 1999م، الصفحة90.

(2) الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2006م، الصفحة 240.

شخص متسلط أو هيئة مستبدة، وذلك من خلال القيام بوظيفة الحاكم ذاته أو مجلس الأمة، إلى تشريع قوانين استبدادية، تنفذ بطريقة ظالمة على المحكومين .

وهنا يقودنا التحليل في هذا الإطار بأن كل شيء مهدد، ومرهون في يد السلطة الحاكمة المستبدة وفقاً لنظرية (مونتسكيو) إذا ما تركزت السلطات الثلاث في يد شخص واحد أو هيئة واحدةً، حتى ولو كان ذلك في هيئة الشعب وحده، ثم ينتهي من ذلك إلى تلك النتيجة القطعية في عبارته المشهورة، (يجب أن توقف كل سلطة عند حدها عن طريق غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو أن تستبد بالسلطة [1]. ويضع مونتسكيو أساساً لهذه النتيجة التي توصل إليها، وذلك من خلال اعتماده على أسس تاريخية وبشرية في آن واحد، إذ يقول: "إنّ الحرية السياسية لا يمكن أن توجَد إلاَ في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائماً، إذْ أنَها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، إنَ الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، ولكي لا يُسَاء استعمال السلطة، وعليه يجب أن يكون الأساس في ذلك؛ أنَ السلطة توقف السلطة" [2].

ومن الملائم حتى توقف السلطة سلطة أخرى، ليس بالفصل بينها في الاختصاص فحسب، أو أن يمنح لها بعض الاختصاصات المحدودة، وإنما يجب أن يكون هذا الفصل مبنياً على الاستقلالية، وتراقب كل سلطة أعمال السلطة الأخرى عن طريق أجهزتها المختصة، في إطار التعاون وعدم تجاوز هذه الاختصاصات، كما يجب أن يصبح لكل واحدة من سلطات الحكم الثلاث؛ قوة تفرض من خلاله أن اختصاصها وتوقف السلطة الأخرى[3].

ومن خلال ما تقدم يمكن تلخيص بعض النقاط المهمة، فيما يلي[4]:

أ – قسمت نظرية (مونتسكيو) وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية متمثلة في: التشريعية، التنفيذية، القضائية، وبين المهام التي تختص بها كل واحدة منها.

ب – أكدت نظرية (مونتسكيو) على ضرورة توزيع السلطات وفصلها، وفقاً للاختصاصات الممنوحة لكل سلطة، حتى لا تتعرض حرية الأفراد للتهديد والخطر، من طغيان الحاكم المستبد، الذي يمكن له احتكار

(1) بسيوني، عبد الله عبد الغني، النظم السياسية دراسة النظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة– 2002، الصفحة 262.

(2) علوان عبد الكريم، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سبق ذكره، الصفحة 181.

(3) الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سبق ذكره، الصفحة 249.

(4) عبد الله، عبد الغني بسيوني القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 263.

سلطات الدولة في يده، ولو كانت هذا المتحكم هو الشعب نفسه، أو مجلس نابع من إرادته، فحقيقة الأمر أن طبيعة الإنسان التي مرت عبر القرون أثبتت أن الاحتكار قرين الاستئثار بالسلطة.

ج- لم تقف نظرية (مونتسكيو) عند فصل السلطات العامة للدولة فقط، وإنما أكدت ضرورة وجود رقابة على كل سلطة.

د- كما أكدت نظرية مونتسكيو على ضرورة وجود تبادل للتعاون والرقابة بين السلطات العامة في الدولة، وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية لها، بحيث يصبح للسلطة التشريعية أداء لتقييد السلطة التنفيذية ووقفها عند حدودها، وأن يكون لها بعض الصلاحيات التشريعية المحدودة وفقا للقانون والدستور، كما يرى مونتسكيو أنه لا فائدة من فكرة القيد الذاتي للسلطة، ولذلك يجب أن يكون هذا القيد خارجياً عنها.

وكان لأفكار مونتسكيو أثرها الواضح على رجال الثورة في أمريكا وفرنسا، فذهبوا إلى القول بأن الفصل بين السلطات هو شرط للحكومة التشريعية الحرة، وأعلنت الثورة الفرنسة ذلك صراحة في المادة السادسة عشرة [1]، من حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس عام 1789م، إلاّ أنّ قيادات الثوار في فرنسا كان لهم في تفسير وتطبيق الفصل بين السلطات، أبعاد أكثر مما كان عند (مونتسكيو) نفسه، حيث كان يقصد من فكرته حول الفصل بين السلطات، هو أنّ تركيز السلطات الثلاث في يد واحدة حتى ولو كان الشعب نفسه، سيعرض حريات الأفراد للخطر والتهديد، وكان لازماّ أن يكون الفصل بين السلطات بتوزيع وظائف الدولة على هيئات ذات سيادة، تتمتع باختصاصات تجعل كل سلطة قادرة على إيقاف السلطة الأخرى، من خلال الرقابة فيما بينها، كما أنه لم يتصور أن يكون الفصل بين السلطاتَ مطلقاً؛ يؤدي بهيئات الدولة للعزلة عن بعضها.

وهذا ما لم يتفطن له الثوار في فرنسا، فقد فهموا المبدأ على أنه فصل مطلق أو دائم، بحيث تتلاشى كل علاقة أو تتقارب بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات[2].

المطلب الثاني: تقدير الفصل بين السلطات

حضي مبدأ الفصل بين السلطات باهتمام كبير لذا فقهاء القانون، بحيث أخذوا يندفعون إليه، ويناصرونه، من خلال إظهار مزاياه، وإيضاح مبررات الأخذ به وتطبيق آلياته؛ مع ذلك لم يخل من النقد

(1) تنص المادة السادسة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على أن أي مجتمع لا تكون فيه الحقوق مكفولة، أو فصل السلطات محدداً هو مجتمع ليس له دستور على الإطلاق.

(2) ميشال ميادي، دولة القانون المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الصفحة 239.

شأنه في ذلك شأن أي مبدأ من المبادئ السياسية والقانونية الأخرى[1]. ويمكننا سرد مزايا وعيوب هذا المبدأ على النحو التالي:-

الفرع الأول: خصائص الفصل بين السلطات

أخذ غالبية فقهاء القانون بمبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه بقوة، حيث قاموا، بالدفاع عن نظرية (مونتسكيو) التي حرصت على ضرورة منع الاستبداد والطغيان، لضمان عدم تعرض حقوق وحريات الأفراد للخطر والتهديد، ودعم سيادة القانون، بالإضافة إلى ذلك أنّ هذا المبدأ يحقق لهيئات الدول اكتساب التخصص والخبرة والتميز. ويمكن تلخيص هذه المزايا في النقاط التالية:

1- منع الاستبداد وصيانة الحريات

فمن هذا المنطلق يمكن القول بأن تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد واحدة، يؤدي بها إلى الاستبداد الذي يمس حريات الأفراد ويهدد حقوقهم المشروعة، فطبيعة النفس البشرية تميل إلى الاحتكار والتسلط إذا ما انفردت بالسلطة وهي تنزع بطبيعتها إلى إساءة استعمالها.

فكما قال مونتسيكو أن "السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"، وكما يقول العالم الاجتماعي (جوستان لوبون) أن "السلطة نسوة تعبث بالرؤوس، كنشوة الخمر عند البعض مما يجعل من يملكها يتصرف تصرفات قريبة من الجنون"[2].

ومما لا شك فيه أن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، فإن توزيعها على هيئات متعددة يحول دون ذلك، ويحافظ على استقلالية كل سطلة في ممارسة اختصاصها.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قد برز منذ بدايته، كسلاح سياسي من أسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة والمستبدة، حيث وجد فيه رجال الثورة الفرنسة وسيلة من وسائل التخلص من السلطة الاستبدادية للملوك الذين جمعوا في أيديهم السلطات الثلاثة، فإنّ هذا المبدأ لا يزال حاضراً في العصر الحديث وذلك للحيلولة دون اعتداء الهيئة النيابية على السلطة التنفيذية أو القضائية، وبمعنى آخر أن فصل السلطات يُعد ضمانا ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها[3].

(1) يونس، منصور ميلاد الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 57.

(2) يونس، منصور ميلاد، مرجع سابق، الصفحة 60.

(3) شيحا، إبراهيم عبد العزيز النظم السياسية الدول والحكومات، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة 2006، الصفحة 282.

2- تدعيم دولة القانون والمؤسسات[1] :

يُعد فصل السلطات في مؤسسات الحكم للدولة، من أهم الآليات التي تدعم قيام دولة المؤسسات والقانون، كونه يحمل الضمانات الهامة التي تفرض احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً وناجحاً، وبالرجوع إلى قول (مونتسكيو) الذي حدد فيه الرابطة بين الحرية النابعة من هذا المبدأ، وبين مظلة الدفاع عن مؤسسات الدولة، المرهون بصون حريات الأفراد، وتبيان ذلك يتضح في اجتماع صف التشريع والتنفيذ في يد واحدة، التي تفقد للقانون إحدى الخصائص الأساسية وهي العمومية والتجريد، التي توضع للمستقبل دون النظر إلى السمات التي قد تؤثر في إنصافها ونزاهتها؛ هذه الصفة في القانون لا تتحقق في الدولة إذا كانت فيها السلطة مطلقة، بحيث تكون في الوقت ذاته مشرعاً يستطيع أن يسن القوانين في قت تنتفي عن القانون صفة العمومية والتجريد، فتنتفي عن ذلك دولة القانون والمؤسسات بالمعنى الصحيح، لسواد دولة الظلم والأهواء فيقر المشرع قوانين جائزة، يكون هو نفسه أداة التنفيذ في الوقت نفسه، كونه السلطة التنفيذية وهذا ما تطرق له (مونتسكيو) في قوله: "إذا اجتمعت السلطة التنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في هيئة واحدة، فلن تكون هناك حرية"، لأنه يخشى في هذه الحالة أن يقوم ذلك الشخص أو تلك الهيئة (الحاكم نفسه أو مجلس الشيوخ) بسن قوانين استبدادية وتنفيذها بطريقة ظالمة.

ويقاس هذا القول على السلطة التي تكون فيها أدوات الحكم هي نفسها سلطة التشريع وسلطة والقضاء، أو تكون مجتمعة بين سلطة التنفيذ والقضاء معاً، لأن ذلك يجعل من القاضي الذي يجمع بين هاتين السلطتين دكتاتورا ومستبدا لحقوق شعبه،؛ وهو ما أكده مونتسكيو بقوله: "لن يكون للحرية وجود ما لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية، فإن حياة المواطن وحريته تصبحان عرضة للتحكم والسيطرة الاستبدادية، لأن القاضي في مثل هذه الحالة سيكون هو مشرع القانون؛ وإذا كانت السلطة القضائية متحدة أو مجتمعة مع السلطة، فإن القاضي يتصرف بعنف وقسوة، ويمارس الظلم والاضطهاد".

3- تقسيم العمل بين هيئات الدولة:

(1) متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة1994 ، الصفحة 177.

ويتم ذلك بتوزيع وظائف الدولة بين ثلاث هيئات رئيسية متمثلة في: الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، والهيئة القضائية، بحيث تمارس منها اختصاصاتها المحددة لها في الدستور ويترتب على ذلك نتيجة مهمة هي إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه مما ينعكس إيجابياً على الصالح العام للمجموع(1).

الفرع الثاني: عيوب مبدأ الفصل بين السلطات

وعلى الرغم من مزايا الفصل بين سلطات الدولة التي تطرقنا لها في ما سبق من هذه الدراسة، إلاَ أنه تعرض لبعض الانتقادات كأي مبدأ آخر عند ظهوره، وإن كانت بعض الانتقادات لها مبرراتها، فإنه يمكن التغلب على مساوئه دون إنهاء هذا المبدأ برمته .

ويمكن تلخيص هذه الانتقادات في التالي :-

1- أصبح هذا المبدأ غير ذي جدوى حالياً، باعتبار أن الهدف كان منذ ظهوره، هو انتزاع السلطة التشريعية من يد الحكومة الملكية المطلقة التي استبدت المحكومين، وتحقق هذا الغرض.(2) .

2- إن تطبيق هذا المبدأ، يزيد تعدد الهيئات بشكل يُضعف أداء سلطة كل منها، فيمكن أن تصبح غير قادرة عن تولي مهامها المطلوبة، ويصعب تحديد المسؤولية بين هذه الهيئات، وإلقائها على عاتق غيرها، في وقت الذي يكون فيه تركيز السلطة في واحدة، يجعل الهيئة قادرة على تحقيق رسالتها ومسؤولة عن مباشرتها .

ويمكن تجنب هذا الانتقاد أو التقليل من منه، إذا استطاعت الدساتير والتشريعات بأنظمة الحكم المختلفة، وضع تقنيين لاختصاصات كل سلطة في الدولة، بحيث يكون الاختصاص واضحاً ومفهوماً، وكذلك بضرورة التعاون مع بعضها في إطار الرقابة على كل سلطة الذي لا يسمح بتجاوز الاختصاصات التي حددها الدستور والقانون، ويكون من السهل حصر المسؤولية وتحديدها (3).

3- يعتبر فصل السلطات في نظر منتقديه؛ مبدأ وهمي غير مستطاع التحقيق، فإذا كان هذا المبدأ يسعى إلى جعل كل سلطة فيه على قدر المساواة، بحيث يكون لكل منها وزن وثقل، تستطيع من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى وتتصدى لاستبدادها وتفردها بالحكم، إلاَ أنّنا قد نلاحظ في غالبية الدول وجود تفرد بالسلطة لإحدى السلطات على باقي السلطات الأخرى، فإما أن يكون هذا من جهة السلطة

(1) يونس، منصور ميلاد الوجيز في القانون الدستوري، والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 62.

(2) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية،) الدول والحكومات، مرجع سابق، الصفحة 282.

(3) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، الصفحة 121.

التنفيذية(حكومة الوزارة) كما في إنجلترا، أو من جهة مجلس النواب كما كان الحال في عصر الجمهوريتين الثالثة والرابعة بفرنسا، وإن كان كفة القوى قد مالت مجدداً إلى جانب السلطة التنفيذية في وقت الجمهورية الخامسة في وقت الجنرال (شارل ديغول)، وهو ما أنتجته التجربة الدستورية في الاتحاد الأمريكي[1].

ومن زاوية أخرى قد يكون انفراد إحدى السلطات وتفوتها على غيرها من السلطات، لا يمنع من تطبيق الفصل بين السلطات، فقد تصعد هذه السلطة في وقت معين ما وظروف خاصة، ثم لا يستقر الوضع حتى يتبدل بالنسبة إليها، فتعلوا سلطة أخرى بعض الشيء، ويمكن أن يعود التوازن مرة أخرى، وهذا ما كان جليا في التجربة الأمريكية المذكورة آنفاً، التي عرفت ثلاثة نظم مختلفة ظهرت في فترات مختلفة[2]منها:

أ – حكومة الكونجرس (الفترة التي هيمن فيها الكونجرس الأمريكي وتفرده بالسلطة).

ب – حكومة القضاة (الفترة التي استطاعت فيها المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، ممارسة دور سياسي واضح، وبالأخص خلال المرحلة التي ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية).

ج– الحكومة الرئاسية، وكان الفقهاء يطلقون عليها (الرئاسة الإمبراطورية) (المدة التي اشتهرت بتفوق نفوذ رئيس الجمهورية وتعدد سلطاته، إلى حد غير مسبوق خاصة خلال الحرب العالمية الأولى).

4– أنه يتجاهل الوظيفية الحكومية المتمثلة في وضع السياسة العامة للدولة وتنظيم علاقاتها الخارجية، مما لا يُعتبر تنفيذاً للقوانين، فلا يندرج في إطار الوظيفة التنفيذية، ويمكن الرد على ذلك بالقول بأن هذه تُعَدُّ تنفيذاً للقانون الدستوري الذي تُسْتَمَدُّ منه سلطات الدولة وظائفها.

ويقال في نقد التقسيم الثلاثي أيضاً أن الوظيفة التشريعية لا يمكن أن تكون حكراً على جهة واحدة، وأن الهيئة التنفيذية لا بد أن تشارك في وضع القواعد التفصيلية أو اللوائح، غير أن هذا لا يعتبر نقداً لتقسيم وظائف الدولة، وإنما هو يتصل بتوزيع هذه الوظائف على الهيئات التي تتولاها[3].

5– صعوبة تحقيق التوازن بين السلطات التي يدعي أنصار مبدأ الفصل بين السلطات أنه يحققه، وقد شكك (كاره دي مالبرغ) في قدرة سلطات متخصصة عن بعضها البعض ومنعدمة الصلة فيما بينها على

(1)محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان القانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة 1999، الصفحة 158.

(2)محمد يوسف العالمي، محاضرات ألقيت على طلبة القانون، جامعة الحسن الأول، سلطات المغرب، عام2013، الصفحة 20.

(3) الحلو، ماجد راغب، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 240.

إقامة التوازن بينها والوصول في نهاية الأمر إلى نظام حكم معتدل، ملاحظاً أن هذا التوازن يبدو صعب المنال حتى وإن كانت الوظائف التي يعهد بها لكل سلطة موازية لتلك التي يعهد بها لسلطة أخرى، فما بالك والحال على خلاف ذلك.

كما يرى المفكر (مالبرغ) أن سلطة التنفيذ لا تعدو أن تكون من أساسها سلطة تابعة للسلطة التشريعية، وإذا كانت الوظائف مُرتّبة حسب أهميتها فإنه ينتج عن ذلك طبعاً أن من يباشر السلطة الأعلى يُعَدُّ أسمى من غيره؛ ويستفاد من كل هذا أن تسلسل الهياكل، يتبع تسلسل الوظائف وهو ما يصعب معه، أن تتولى سلطة دُنيا إيقاف سلطة عليا(1).

6- لا يمكن تطبيق الفصل بين السلطات، لأن عمل الخصائص المرتبطة بسيادة الدولة، عن طريق هيئات تتسم بالاستقلال المؤسسي هو أمر لا يمكن الاعتماد عليه ، كون هذه الخصائص مترابطة مع بعضها، كالكتلة الواحدة، وهذه الهيئات تتطلب وجود قيادة حكيمة واحدة تجتمع على قلب رجل واحد، فمن الطبيعي ألاَ يتم إبعادها وإعطاؤها إلى هيئات أخرى مستقلة، ولا يؤدي ذلك إلى القضاء على استقرار الدولة، وتعطيل وظائفها وتعريضها للأخطار، خاصةً في فترات الطوارئ التي تتطلب تكاتف القوى كلها في الدولة وتجميع السلطات، للخروج من هذه الأزمة والتخلص منها(2) .

7- إن أنصار هذا المبدأ كان في اعتقادهم، حدوث فاصل قوي وحواجز بين هيئات ومؤسسات الدولة، بحيث نكون فيها اختصاصات السلطة كلها في الدولة مفصولة بشكل مطلق، ويمنع التواصل والتعاون فيما بينها، وهذا الاعتقاد كما ذكرنا، يعتبر اعتقاد خاطئاً، ويتعدى حدود أفكار (مونتسكيو) حول الفصل بين السلطات، الذي كان يرى كما ذكرنا سابقاَ أيضاَ، أنه لم يعتقد مطلقاً أن يؤسس الفصل بين المؤسسات الحاكمة في الدولة على أن فصلاً كليا، وإنما جعل بينها نوعاً من التوازن والثقة بالأداء، بحيث اعتبر دائماً وجود رابطة تعاون بشكل متواصل، ورقابة متبادلة فيما بينها، وأما الواقع، أنَ هذا النقد يفقد كل قيمة له، ويكون غير ذي معنى وجدير بألا يُطرح بهذه الكيفية(3).

(1) يونس منصور ميلاد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 264.

(2) العالمي، محمد يوسف القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، الصفحة 23.

(3) محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان، مرجع سابق ،الصفحة 161.

الخاتمة

من خلال دراستنا البحثية، حول (نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات)، تبين لنا أن مراحل ظهور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، هو تحول تاريخي لبداية ظهور دولة القانون، واستقلال لسلطات الدولة في مواجهة الاستبداد الذي كان سائداً في عهد الملكية المطلقة في فرنسا، حيث اتضح لنا أن هذا المبدأ يضمن استقلالاً للسلطات الثلاث، وذلك في إطار التعاون فيما بينها، وعدم تجاوز كل سلطة لاختصاصات الأخرى، وعليه فإننا سنستعرض النتائج والتوصيات التي أدركناها في هذا البحث؛ على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- يعد فصل السلطات من أهم الركائز التي تقوم عليها أنظمة الحكم الديمقراطية في دولة القانون والمؤسسات.

2- إن مراحل ظهور هذا المبدأ كانت نتيجة لكفاح طويل ضد الاستبداد والظلم للملكية المطلقة في فرنسا وأوروبا.

3- إن تطبيق الفصل بين السلطات يقوم على توزيع اختصاصات الدولة في ثلاث سلطات مستقلة عن بعضها وهي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

4- من أهم مزايا الفصل بين السلطات هو منع الاستبداد بالسلطة، وعدم تركيزها في يد واحد تتحكم بمصير المحكومين، وصون حريات الأفراد، والمحافظة على حقوقهم المشروعة.

5- يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم إنجازات التحول الديمقراطي لبناء دولة المؤسسات ذات النظام الشمولي.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة احترام أحكام القضاء، وخصوصاً الدستورية منها؛ لزيادة الثقة بين سلطات الدولة المعول عليها في بناء دولة الدستور والقانون.

2- عدم تجاوز السلطة التشريعية لحدود السلطة القضائية، بإصدار قوانين تمس هيبة واختصاص السلطة القضائية، كونه يهدد استقلال القضاء.

3- عدم تمسك السلطة التنفيذية بالسلطة، ومراعاتها لمبدأ التداول السلمي على السلطة.

4- يجب على السلطة القضائية إعطاء الحق للمتهمين في الدفاع عن أنفسهم، لترسيخ دولة القانون والدستور.

5- يجب المحافظة على وحدة القضاء، باعتباره أحد أهم سلطة يُعول عليها في دولة المؤسسات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1) شيحا، إبراهيم عبد الغني المبادئ الدستورية العامة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة1982م.
2) شيحا إبراهيم عبد الغني النظم السياسية، الدول والحكومات، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة 2006م
3) عبدالله عبد الغني بسيوني النظم السياسية، دراسة النظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي الأوروبي، الإسكندرية، منشأ المعارف الطبعة الرابعة، 2002م.
4) متولي عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة 1994م
5) علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، 2006م.
6) عفيف، عفيفي كامل الأنظمة النيابية الرئيسية نشأة – تطويرها – تطبيقاتها)، الطبعة 2002م.
7) الحلو، ماجد راغب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة 2006م.
8) عبد الوهاب محمد رفعت، حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، الإسكندرية، الطبعة 1999م.
9) فهمي، مصطفى أبوزيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999م.
10) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية الطبعة الثانية.
11)يونس، منصور ميلاد القانون الدستوري والنظم السياسية (النظرية العامة للدستور الطبعة الثالثة، 2013م.
12)درويش، إبراهيم القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1978م.
13)حافظ، محمود الوجيز، القانون الدستوري والنظم السياسية.
14)مهنا، محمد نصر، القانون الدستوري والنظم السياسية.
15)الدوري، عدنان طه القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2006م.
16)البدوي، ثروت، القانون الدستوري والنظم السياسية.

ثانياً: الرسائل العلمية

1- عمر، سعاد محمد اشتيوي، الفصل بين السلطات كضمانة للحقوق والحريات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، 2021م.
2- بشناق، باسم صبحي، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في أعماق حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2011م.

ثالثاً: البحوث

1- الربيعي، صالح عبد القادر محمد عمارة، الفصل بين السلطات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصور)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2024م
2-أبو توته، عبد الرحمن، السيادة والتشريع، منشورات المركز العالمي للدراسات والأبحاث، ليبيا، 1985م.
3-المهدي، علي حسن، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية، الدانمارك، 2021م.

رابعاً: المحاضرات

1) محمد يوسف العالمي، محاضرات ألقيت على طلبة القانون، جامعة الحسن الأول، المغرب، عام 2013م.

The Origin and Development of the Principle of Separation of Powers

Omar Mohammad Mami

Academic Researcher, Public Law Specialization, Al-Asmariya Islamic University – Libya

omarmami8597@gmail.com

Abstract :

In the context of this research study, it can be said that the principle of separation of powers between the three powers: legislative, executive, and judicial; originated and developed at the hands of pioneers of intellectual philosophy, such as Plato, Aristotle, and Montesquieu, who sought to revive this principle, after the French Revolution, which overthrew the autocratic rule, during the era of absolute monarchy. After the various experiences that this principle went through in the political systems that passed through those eras, the principle of separation of powers enjoyed several advantages, foremost among which is the support of the state of law and institutions. It was not without criticism and some flaws, including the evasion of responsibility by state institutions and bodies and placing it on other institutions. To overcome these flaws, and to properly apply the principle of separation of powers, it is necessary to work in the spirit of the law and cooperation between these three powers according to the jurisdiction of each power, and not to exceed one of them to the other power, within the framework of the supervisory work on these powers determined by the constitution and law; which establishes the construction of modern political systems that enjoy true democracy, in which justice and equality prevail, and in which the freedoms of individuals are protected. This is what their ancestors fought for in societies that rejected slavery and tyranny.

Keywords: Separation of powers: legislative, executive, judicial.